

# مفهوم ومعيار عقد الاستحواذ النفطي الدولي

كرار كريم رشيد

الدكتور محمد صالح مازندراني

مجلس جامعة قم في الجمهورية الإسلامية الإيرانية

الاستحواذ يعني سيطرة شخص أو مجموعة ما على إدارة شركة أخرى ، من خلال الحصول على نسبة من أسهمها تمكنه من تحقيق هذه السيطرة ، مع بقاء الشخصية القانونية للشركة المستهدفة بالاستحواذ كما هي .وبناء على ذلك، سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية الإجابة عن هذا التساؤل الذي ينص علي ماهية ومعيار عقد الاستحواذ النفطي الدولي؟ ولإبراز أهداف هذه الدراسة فإن منهجيتها ستكون دراسة تحليلية تأصيلية للفكر الدولي في ضوء اجتهاد القضاء الدولي وأحكام المحكمين بغية الوصول إلى نظرية متكاملة لأحكام القانون الواجب التطبيق على منازعات عقود الاستحواذ على النفط ، وانتهت الدراسة الي تعدد المعايير التي يمكن الاستناد إليها في تحديد جنسية الأشخاص الاعتبارية، وأن لكل من هذه المعايير مزاياه ومساوئه، غير أنه مما لا شك فيه أن لكل دولة الحرية في أن تعتمد المعيار الذي يلائمها لتحديد الأشخاص الاعتبارية التي تتمتع بجنسيتها ، وأن المستثمر الأجنبي كطرف في عقود الاستحواذ النفطي يستوي فيه أن يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً، دون أن يؤثر ذلك في طبيعة هذه العقود طالما أن موضوعها يتعلق بتحقيق التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة.

## المقدمة

تعتبر عمليات الاستحواذ خطوة على طريق الاندماج بين شركتين أو أكثر من شركات النفط ، بهدف الاستفادة من الإمكانيات المادية والفنية لكيان اقتصادي كبير ، مما يمكن تلك الشركات من البقاء والمنافسة .والاستحواذ لغة الاستيلاء فيقال استحوذ استحوذاً يعني استولى عليه<sup>(١)</sup>والاستحواذ عملية قانونية بين شركتين يترتب عليها حصول أحدهما على كل أو بعض حصص رأس مال إحدى الشركات سواء باتفاق مع الإدارة أو بدون، وتؤدي إلى السيطرة على مجلس إدارة الشركة المستهدفة والاستحواذ يعني سيطرة شخص أو مجموعة ما على إدارة شركة أخرى ، من خلال الحصول على نسبة من أسهمها تمكنه من تحقيق هذه السيطرة ، مع بقاء الشخصية القانونية للشركة المستهدفة بالاستحواذ كما هي<sup>(٢)</sup>إن الفكرة الأساسية لعقود الاستحواذ النفطية هي اعتبار الدولة أو إحدى شركاتها الوطنية شريكا كامل الحصة في استغلال النفط على ان تبقى مخاطر التنقيب على كاهل الشريك الاجنبي<sup>(٣)</sup>وفي عقود الاستحواذ تتولى الشركة تمويل وتنفيذ عمليات التطوير والتشغيل والانتاج طيلة مدة العقد وتولف لجنة ادارة مشتركة بينهما دوريا لمتابعة ومناقشة الامور الاساسية المشتركة والجدير بالذكر ان الشركات الاجنبية المتعاقدة التي جاءت للتعاقد تبحث عن امرين :-  
الاول :- هو تامين الطاقة لدولها في خضم الصراع العالمي للكتل الاقتصادية والاهم من ذلك تسويقه واستعماله كورقة سياسية ومن ثم ياتي الربح .

الثاني :-الربح المادي لدعم الاقتصاد الوطني للشركات الشريكة في الانتاج<sup>(٤)</sup> .

تتخذ عقود الاستغلال النفطية صور متعددة بين الدول المنتجة للنفط والشركات الأجنبية العاملة في مجال صناعة النفط وبناء على ذلك، سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية الإجابة عن هذا التساؤل الذي ينص علي ماهية ومعيار عقد الاستحواذ النفطي الدولي؟

## أهداف البحث:

دراسة ماهية ومعيار عقد الاستحواذ النفطي الدولي وبيان مفهوم عقود الاستحواذ على النفط من خلال بيان وضع الاتجاه الفقهي في تعريف العقد والاتجاه التشريعي له

## منهجية البحث:

إبرازاً لأهداف هذه الدراسة فإن منهجيتها لبحث موضوع القانون الواجب التطبيق على منازعات عقود الاستحواذ على النفط ستكون دراسة تحليلية تأصيلية للفكر الدولي في ضوء اجتهاد القضاء الدولي وأحكام المحكمين بغية الوصول إلى نظرية متكاملة لأحكام القانون الواجب التطبيق على منازعات عقود الاستحواذ على النفط

## المبحث الأول عقود البترول وأنواعها

إن أهمية البترول كمصدر للطاقة لا تخفى على أحد، فهو ذو أهمية قصوى سواء بالنسبة للدول المنتجة له والتي تنتمي غالباً إلى الدول النامية، أو بالنسبة للدول المستهلكة له والتي تنتمي غالباً إلى الدول الصناعية المتقدمة. حيث يعتبر بالنسبة لغالبية الدول المنتجة له

المصدر الرئيسي للدخل القومي، إذ تعتمد هذه الدول على العوائد البترولية لتحقيق تميمتها الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك الأمر بالنسبة للدول المتقدمة لاعتمادها على البترول في تقدمها وتطورها الصناعي. ويتطلب استغلال طاقة البترول الدخول في عقود متعددة بين الدولة صاحبة الثروة الطبيعية أو إحدى هيئاتها أو شركاتها من ناحية وبين طرف يقوم بالتقيب والإنتاج والتسويق من ناحية أخرى، والغالب أن يكون هذا الطرف الثاني من الشركات الكبرى المتخصصة القادمة من الدول الصناعية المستهلكة للطاقة، والتي تملك من الأموال والخبرة التكنولوجية ما يمكنها من الدخول في هذا الميدان<sup>(٥)</sup> ومما لا شك فيه أن تحقيق قدر مقبول من التوازن العادل بين مصالح الطرفين ليس بالأمر السهل. ولقد شهدت العلاقة بين الدول المنتجة للبترول والشركات الأجنبية العاملة في هذا المجال عدة تطورات متلاحقة، فقد تم التحول من عقود الامتياز التقليدية إلى صور عقدية أخرى أكثر عدلاً كعقود المشاركة وعقود المقاوله<sup>(٦)</sup>، وذلك على التفصيل الآتي:

### المطلب الأول عقود الاستحواذ

تعتبر عقود الاستحواذ الصورة التقليدية لعقود البترول، حيث ترجع نشأة هذا النوع من عقود البترول إلى أواخر القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين. وبمقتضاها تمنح الدولة لشركة أجنبية حقاً خالصاً وقاصراً عليها في البحث والتقيب عن المواد البترولية في إقليمها، واستخدام واستغلال الناتج البترولي خلال فترة زمنية محددة<sup>(٧)</sup>. ولقد طغت على ظروف العقود المذكورة عوامل متضاربة من أهمها: عدم تقدير حكومات الدول المنتجة للبترول قيمة تلك المادة ولا أهميتها الاقتصادية، إلى جانب فقدان تلك الدول لرؤوس الأموال وكذلك الخبرة الفنية، بالإضافة إلى غلبة الطابع السياسي على العقد البترولي، فقد تم إبرامها في ظل ظروف سياسية لم تُعط فيها للدول مانحة الامتياز القدرة على مناقشة شروط الامتياز، حيث أن معظم الدول المنتجة للبترول، كانت واقعة تحت الاحتلال من جانب الدول الاستعمارية الكبرى والتي تنتمي إليها الشركات الأجنبية العاملة في مجال البترول، وذلك في الفترة التي أبرمت فيها هذه العقود<sup>(٨)</sup>، وقد كانت حكومات الدول المستعمرة دائمة التدخل لمساندة هذه الشركات، عن طريق الضغط على حكومات الدول المنتجة للبترول من أجل منح عقود امتياز البترول بالشروط التي تتفق مع مصالح هذه الشركات<sup>(٩)</sup>. ولقد اتسمت عقود الاستحواذ في صورتها التقليدية في فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية باختلال التوازن لصالح شركات التقيب والاستغلال، حيث تضمنت في تفصيلاتها الكثير من الإجحاف بحقوق ومصالح الدول المتعاقدة بوجه عام، ومن الأمثلة على ذلك: ضخامة مساحات مناطق الامتياز وعدم جدية نظام التخلي عن مناطق الامتياز غير المستعملة، ومثال ذلك عقد امتياز بترول العراق عام ١٩٣١ الذي أطلق يد الشركة ولم يلزمها بأي نظام للتخلي عن المناطق التي لم تستثمرها<sup>(١٠)</sup>. كما كانت تتسم بطولها غير العادي وتعطي لشركات التقيب دون غيرها الحق في ملكية المواد المستخرجة، وما ينجم عن حق الملكية من مكنة التصرف فيها دون قيود<sup>(١١)</sup>، فقد نصت المادة الأولى من عقد امتياز البترول المبرم بين شاه إيران والمليونير البريطاني William Knox Darcy على منح الطرف الأجنبي المذكور الحق في البحث عن البترول ومشتقاته واستغلاله وتسويقه ونقله وبيعه لمدة ستين عاماً<sup>(١٢)</sup>، كما نصت المادة الأولى من امتياز التقيب الذي منحه الحكومة السعودية عام ١٩٣٣ لشركة ارامكو على حق الشركة المقصور عليها لمدة ستين عاماً في الكشف والتقيب والاستخراج والتصنيع والنقل والتصدير للبترول ومشتقاته<sup>(١٣)</sup>. وهكذا يمكن القول، بأنه في ظل عقود عقود الاستحواذ الأولى، كانت الشركات الأجنبية هي المهيمنة كلياً على جميع مراحل صناعة البترول في منطقة الشرق الأوسط، وذلك في مقابل عوائد معينة تحصل عليها الدول المنتجة المتعاقدة. لكن مع نهاية الحرب العالمية الثانية وتغير الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدول المنتجة للبترول، ما كان لهذه الأوضاع أن تستمر بين كل من الدول والشركات الأجنبية المتعاقدة معها. فبدأت حكومات الدول المنتجة للنفط تعي قيمة ثروتها النفطية وما للنفط من تأثير فعال في مسار اقتصاديات التنمية العامة، فاتجهت إلى مراجعة عقودها مع الشركات الأجنبية على نحو يحقق مصالح جميع الأطراف المتعاقدة. ومن أهم ملامح هذه المرحلة: اعتماد قاعدة مناصفة الأرباح بين الحكومات والشركات، وظهور الشركات النفطية المستقلة بدءاً من عام ١٩٤٨ وخاصة في الكويت ثم في السعودية عام ١٩٤٩، وفي عام ١٩٥٧ منحت الحكومة السعودية امتياز المنطقة المغمورة السعودية من المنطقة المحايدة لها وللكويت إلى الشركة التجارية اليابانية للبترول التي تحولت بعد ذلك إلى شركة الزيت العربية اليابانية المحدودة، وقد تضمنت الاتفاقية معها شروطاً وقواعد أفضل في تنظيم علاقة طرفي الامتياز، من ذلك ما يتعلق بمدة الامتياز (لفترة اقصر) والتكامل في عمليات الشركة، والرقابة على الأسعار ومصروف الشركة ومشترياتها، إلى جانب حق الحكومة في المشاركة في رأس المال وعضوية مجلس الإدارة، واستخدام الموظفين الوطنيين وتدريبهم<sup>(١٤)</sup>

### المطلب الثاني عقود المشاركة والمقاوله:

أعقب عقود الامتياز التقليدية ظهور اتجاهات جديدة في عقود البترول، أهمها اتجاها المشاركة والمقاولة، وللذان يعتبران من أهم الأدوات القانونية المستحدثة في التعامل بين الحكومات المنتجة والشركات المستثمرة وكبديل لنظام الامتيازات التقليدية.

**اولاً: عقود المشاركة:** يقصد بعقود المشاركة قيام الدولة المنتجة للنفط بالاشتراك بجزء من رأسمال الشركة التي تقوم باستثمار البترول، فتصبح هذه الدولة مساهمة في هذه الشركة، ويكون لها ممارسة أعباء ومسئوليات الإدارة، وتمتلك جزءاً من المؤسسة يكون له أثره الداخلي في إدارة وتوجيه المؤسسة. وكان مما ساعد على بروز مبدأ المشاركة في عقود البترول إقدام الدول المنتجة على إنشاء مؤسسات نفطية عامة<sup>(١٥)</sup> بمقتضى عقود المشاركة تتحمل الشركة الأجنبية مسؤولية الكشف عن البترول وتمويل هذه العمليات إلى أن يُكتشف البترول بكميات تصلح للاستغلال التجاري، فإذا لم يُكتشف البترول، فإن الخسارة تقع على الشركة الأجنبية فقط دون أي التزام على الدولة، أما إذا تم اكتشاف البترول، فإن الدولة تشترك مع الشركة الأجنبية في إعداد الحقل المكتشف للإنتاج فيساهم الطرفان في تمويل المشروع، وعندما يبدأ الإنتاج، يحصل كل من الطرفين الوطني والأجنبي على نصيبه من الإنتاج تبعاً لمساهمته. ولكن حصول الدولة على هذا النصيب من الإنتاج لا يتعارض مع حصولها على الضرائب والرسوم التي تحصل عليها عادة من الشركات العاملة لديها<sup>(١٦)</sup>. وتتخذ عقود المشاركة إحدى صور ثلاث<sup>(١٧)</sup>: فإما أن يبرم العقد بين الدولة المنتجة ذاتها والشركة الأجنبية على أن يتم تأسيس شركة تساهم فيها الدولة أو إحدى مؤسساتها بحصة في رأسمالها وذلك بعد اكتشاف البترول بكميات تجارية<sup>(١٨)</sup>، و إما أن يبرم العقد بين الدولة من ناحية وبين إحدى مؤسساتها الوطنية والشركة الأجنبية من ناحية أخرى<sup>(١٩)</sup>، وقد يبرم عقد المشاركة بين إحدى الشركات الوطنية التابعة للدولة المنتجة والشركة الأجنبية<sup>(٢٠)</sup>. وتحقق عقود المشاركة العديد من المزايا للطرفين<sup>(٢١)</sup> فهي تسمح للدولة المضيفة بالسيطرة على مصادر ثرواتها الوطنية عن طريق ما تمارسه من رقابة داخلية على المشروع، وكذلك اكتساب الخبرات الفنية في مجال البترول، كما تسهل عمليات التسويق الخارجية. كما تحقق للشركات الأجنبية نوعاً من الاستقرار والأطمئنان في علاقاتها مع الدول المنتجة، وذلك باعتبار أنها أصبحت شريكاً وليست مجرد صاحب امتياز أجنبي، نظراً لما تنص عليه عقود المشاركة عادة من قواعد واضحة لمعاملة المستثمر الأجنبي.

**ثانياً : عقود المقاولة:** إن عقد المقاولة بحسب تعريفه القانوني هو اتفاق يتولى بموجبه أحد الأشخاص تنفيذ عمل معين خلال فترة محددة و لقاء أجر محدد، وبانتهاء تنفيذ العمل وحصول المقاول على أجره من صاحب العمل تنتهي صلة المقاول بالمشروع. بيد أن مبدأ المقاولة الذي ظهر في أواخر الأربعينيات في عقود البترول مختلف عن ذلك. فصاحب العمل، وهو الدولة أو الشركة الوطنية المشرفة على البترول تستعين بمقاول أجنبي يتولى مسؤولية الكشف عن النفط وإعداده للإنتاج ثم إنتاجه بالفعل، ويتحمل كافة المصاريف ومسئولية المخاطرة التي تكتنف هذه العمليات منذ بداية المشروع إلى أن يصبح مورداً للدخل، ولذلك فإن المقاول في هذه المشروعات لا يأخذ أجراً محدداً كما يحدث في عقود المقاولة العادية، وإنما يسترد ما أنفقه على المشروع ويحصل كذلك على نصيب معين من الإنتاج أو الأرباح حسبما يتفق عليه في العقد، ويستمر في الحصول على هذا النصيب لفترة تتراوح بين ٢٠ و ٣٠ سنة بموجب عقد المقاولة أيضاً<sup>(٢٢)</sup>. ومن أمثلة هذه العقود العقد الذي أبرمته الحكومة العراقية مع شركة ايراب الفرنسية في عام ١٩٦٨، فقد حددت مدة البحث عن البترول بست سنوات كحد أقصى ومدة الاستغلال ٢٠ سنة تبدأ من تاريخ الاستغلال التجاري<sup>(٢٣)</sup>. وكذلك العقد المبرم بين الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة اموكو للزيت في مصر بشأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة السلوم بالصحراء الغربية سنة ١٩٩١، فقد حددت مدة البحث بثلاث سنوات ومدة الاستغلال ٢٠ سنة تبدأ من تاريخ الاكتشاف التجاري<sup>(٢٤)</sup>. وتتميز هذه العقود بقصر مدتها بالمقارنة بالمدد التي كانت عليها عقود الامتياز، وبأن دور الشركة المستثمرة لا يتعدى دور المقاول بمواصفات محددة بينما تبقى ملكية الامتياز والزيوت الناتج عنه للدولة وحدها، وتتحمل الشركة وحدها إلى حين اكتشاف الكميات التجارية تكاليف المقاولة بالإضافة إلى تحملها لمخاطر المشروع بحيث يقع على عاتقها تلك التكاليف كاملة بدون أية مسؤولية على الدولة المنتجة إذا خابت آثار البحث، ويكون للشركة في حالة الاكتشاف التجاري الحق في شراء نسبة معينة من الإنتاج بأسعار خاصة، وفي تسويق الزيت المملوك لشركة النفط مقابل عمولة خاصة.

### البحث الثاني أطراف عقود الاستحواذ النفطي

تقوم عقود الاستثمار كأى عقود أخرى على تلاقي إرادتين بقصد إحداث أثر قانوني معين. بيد أنها تتميز بحقيقة هامة، وهي التفاوت في المراكز القانونية لأطرافها، والناجم عن حقيقة أن أحد الأطراف الذين يشملهم العقد هو شخص سيادي يتمتع بمزايا خاصة سواء في إطار القانون الداخلي أو الدولي وهو ما يتمثل في الدولة، في حين أن الطرف الثاني هو شخص خاص أجنبي لا يتمتع على الرغم من قوته الاقتصادية والمالية بأية سيادة أو ميزة وهو ما يتمثل في المستثمر الأجنبي<sup>(٢٥)</sup>. ومما لا شك فيه أن ذلك يثير العديد من التساؤلات: فبالنسبة

للدولة هل يشترط أن تقوم بإبرام العقد بشكل مباشر عن طريق الحكومة أم يمكنها القيام بذلك بشكل غير مباشر عن طريق المؤسسات والهيئات العامة التابعة لها؟ وبمعنى آخر ما هو المعيار الذي يتعين الأخذ به لاعتبار العقد المبرم بواسطة أحد المشروعات العامة ينصرف بآثاره إلى الدولة بحيث تعتبر طرفاً فيه؟ وبالنسبة للمستثمر الأجنبي هل يشترط فيه أن يكون شخصاً اعتبارياً أم يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً؟ ومتى يعتبر هذا المستثمر أجنبياً، أو ما هو المعيار الذي نحدد به كون هذا المستثمر أجنبياً؟ - أحاول في هذا المبحث الإجابة على هذه الأسئلة على النحو التالي:

#### المطلب الأول: الدولة كطرف في عقد الاستحواذ النفطي

#### المطلب الثاني: المستثمر الأجنبي كطرف في عقد الاستحواذ النفطي

#### المطلب الأول الدولة كطرف في عقد الاستحواذ النفطي

تبرم الدولة في سعيها إلى تحقيق تميماتها الاقتصادية العديد من العقود اللازمة لذلك مع المستثمرين الأجانب بحسب حاجتها لتنفيذ خططها الاقتصادية. وهي قد تقوم بإبرام هذه العقود بطريقة مباشرة عن طريق قيام من يمثلها (رئيس الدولة - رئيس الوزراء - أحد الوزراء) بإبرامها، أو بطريقة غير مباشرة عن طريق قيام إحدى المؤسسات أو الهيئات العامة التابعة لها بإبرامها<sup>(٢٦)</sup>.

فتتص اتفاقية واشنطن المنشئة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في المادة ١/٢٥ منها على أنه: "١- يمتد اختصاص المركز إلى أي نزاع قانوني ينشأ مباشرة عن أحد الاستثمارات بين دولة من الدول المتعاقدة (أو هيئة عامة، أو جهاز تابع للدولة تقوم الدولة بتحديدته أمام المركز)...."<sup>(٢٧)</sup>. أي أن الاتفاقية لم تقصر اختصاص المركز على المنازعات التي تكون الدولة المتعاقدة ذاتها إحدى أطرافها، ولكنها جعلت اختصاصه يشمل أيضاً المنازعات التي تكون إحدى أطرافها هيئة عامة أو جهاز تابع للدولة المتعاقدة تقوم هذه الدولة بتحديدته أمام المركز<sup>(٢٨)</sup> ويقصد بتحديدته أمام المركز أن يكون معرّفاً أو معيّنًا للمركز بواسطة الدولة<sup>(٢٩)</sup>. الأمر الذي يستفاد منه أن عقود الدولة للاستثمار تشمل بالإضافة إلى العقود التي تبرمها الدولة بنفسها كذلك العقود التي تبرمها بواسطة الأجهزة التابعة لها. يكشف الرجوع إلى الفقه والقضاء عن وجود معيارين أساسيين يمكن اللجوء إليهما للقول بانصراف آثار العقد الذي تبرمه مؤسسة أو هيئة عامة إلى الدولة التي تتبعها، ففي حين يعتمد الأول على عملية التوقيع المادي على العقد وكذا الاستقلالية القانونية الظاهرة التي تتمتع بها المؤسسة أو الهيئة المتعاقدة، بحيث لا يعد طرفاً في العقد إلا من وقع مادياً عليه ويطلق عليه المعيار القانوني، فإن الثاني يستند إلى الدور أو الأثر الاقتصادي الذي تمارسه الدولة من جراء العقود التي تبرمها المؤسسات والهيئات التابعة لها وذلك لإضفاء صفة الطرف على الدولة ويطلق عليه المعيار الاقتصادي.

**أولاً- المعيار القانوني:** يعتمد هذا المعيار<sup>(٣٠)</sup> على العملية المادية للتوقيع، والاستقلالية القانونية الظاهرة التي تتمتع بها المؤسسة أو الجهاز الذي قام بالتوقيع على العقد. بمعنى أنه طالما أن المؤسسة أو الهيئة التي أبرمت العقد تتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن الدولة فيجب أن تتحمل المسؤولية الكاملة لتعاقدتها دون أن تشاركها الدولة في هذه المسؤولية، ومن ثم لا تعد الدولة ذاتها طرفاً في العقود التي تبرمها هذه المؤسسات المتمتعة بشخصية قانونية مستقلة. وقد أخذ بهذا المعيار العديد من أحكام التحكيم، مثل الحكم الذي أصدرته إحدى هيئات التحكيم في إطار نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس في ٢٤ يوليو ١٩٨٥<sup>(٣١)</sup>، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن دولة آسيوية اتفقت مع شركة أوروبية على إنشاء مصنع للوقود النووي في الدولة الآسيوية، وذلك لأغراض سلمية، وتم الاتفاق على أن يقوم هذا المصنع بكافة مراحل صناعة هذا الوقود مع خضوعه لإشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وقد اشتمل العقد على تقديم الآلات والمواد والمستندات والخبرة الفنية والتدريب الكافي للدولة الآسيوية. ولقد أثار هذا الاتفاق عاصفة من الاعتراضات من دول أوروبية أخرى، خوفاً من استخدام المصنع لأغراض عسكرية، مما دفع الدولة الأوروبية التابعة لها الشركة إلى الامتناع عن الموافقة لها على نقل المعدات والأسرار، وهو ما اضطر الشركة الأوروبية إلى إخطار الدولة الآسيوية بقرار الحظر وأنها تعتبره قوة القاهرة تجعل تنفيذ التزاماتها مستحيلًا، فلجأت الدولة الآسيوية إلى التحكيم. وفي بحث مسألة القوة القاهرة ذهبت هيئة التحكيم إلى أن القوة القاهرة تعني ثلاثة أمور: (وجود حادث خارج عن سيطرة الشركة - وأن يشكل هذا الحادث عقبة أمام تنفيذ العقد بحيث لا يمكن مقاومة هذه العقبة أو تفاديها - وأن يكون الحادث غير متوقع). وما يعيننا هنا هو الأمر الأول فقد انتهت هيئة التحكيم إلى أن الحادث الخارج عن سيطرة الشركة هو قرار الحظر، ولما كانت الشركة لا تعتبر جزءاً من الحكومة لأن لها شخصية معنوية مستقلة وتستطيع اتخاذ القرارات بمفردها، فإن هذا القرار يعتبر عملاً من أعمال الحكومة أو أعمال السيادة التي تعتبر بالنسبة للشركة الأوروبية قوة القاهرة. وهو ما يعني أن هيئة التحكيم استندت إلى تمتع المشروع العام



بالشخصية القانونية المستقلة، لتقرير عدم انصراف الآثار التي ترتبها تعاقداته إلى الدولة دون النظر إلى اعتبارات أخرى. وهكذا فإنه وفقاً لهذا المعيار لا تعتبر الدولة طرفاً في العقود المبرمة بواسطة المؤسسات والهيئات العامة، طالما أن هذه الأجهزة تتمتع بشخصية قانونية وذمة مالية مستقلة عن الدولة. ومن جانبنا نعتقد أن الأخذ بالمعيار القانوني سيترتب عليه تضييق نطاق الضمان والأمان للمتعاقد الآخر، لا سيما في عقود الاستحواذ النفطي، علاوة على كونه يفضي الطرف عن أشخاص مارسوا دوراً فعالاً ومؤثراً في تكوين العقد أو تنفيذه بالرغم من أنهم لم يوقعوا مادياً عليه. لذلك كان لا بد من البحث عن معيار آخر لتحديد مفهوم الطرف في العقود التي تبرمها المؤسسات والهيئات العامة مع الأشخاص الأجنبية.

**ثانياً- المعيار الاقتصادي:** وفقاً للمعيار الاقتصادي<sup>(٣٢)</sup> فإن مجرد تمتع الهيئات والمؤسسات العامة بالشخصية القانونية يجب ألا يحول دون القول بأنها تمثل الدولة على المستوى القانوني، طالما أن الهيئة أو المؤسسة العامة التي أبرمت العقد وقامت مادياً بالتوقيع عليه تسهر على تطبيق وتنفيذ سياسات مرسومة سلفاً من قبل الدولة التي تنتمي إليها، وتمثل مصالحها العامة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، على نحو تبدو فيه هذه المؤسسة رغم كونها تتمتع بشخصية قانونية مستقلة في حالة تبعية ضيقة بالنسبة للدولة، بمقتضاها تمارس هذه الأخيرة عليها سلطة الرقابة والإشراف والتوجيه سواء فيما يتعلق برأس مالها أو إدارته أو بالأعمال التي تقوم بها، حيث أنه في مثل هذه الحالات من الصعب فصلها عن الدولة. والواقع أن هناك اتجاهاً متنامياً في أحكام التحكيم لا يتوقف في تحديده لمفهوم الطرف في العقود المبرمة بواسطة إحدى المؤسسات العامة المستقلة عند العملية المادية للتوقيع على العقد، وإنما يبحث في الخلفية الاقتصادية التي ينشأ عنها العقد بغرض الوصول إلى أن الدولة التي تعمل المؤسسة العامة في إطارها تعد طرفاً في هذه العقود، بالنظر إلى الرابطة الاقتصادية المتينة التي تربط بين الدولة والمؤسسة العامة رغم الاستقلال القانوني الظاهري الذي تتمتع به هذه الأخيرة. ومن جانبنا فإننا نرجح إعمال المعيار الاقتصادي في تحديد الطرف في عقود الاستحواذ النفطي التي تبرمها المؤسسات والهيئات العامة. ذلك لأن الأخذ بهذا المعيار يعبر في اعتقادنا عن حقيقة الواقع الاقتصادي الذي ينشأ عنه العقد، فالعائد الاقتصادي والاجتماعي لعقود الاستحواذ النفطي التي تبرمها هذه المؤسسات والهيئات يمس بشكل مباشر وأساسي المصالح الاقتصادية والاجتماعية للدول، بل إن الدولة لم تسع إلى إنشاء مثل هذه المؤسسات ومنحها الشخصية المعنوية إلا بهدف الاستفادة من هذا العائد أو الأثر الناجم عن الأنشطة التي تنهض بها هذه المؤسسات والتي لا تعدو أن تكون سوى الأداة المنفذة لسياسة الدولة التي تتبعها تستخدمها كيفما تشاء. خلاصة ما تقدم فإن الدولة كطرف في عقود الاستحواذ النفطي هي الدولة بمفهومها المعروف في إطار القانون الدولي العام (الدولة ذات السيادة). وهي قد تتعاقد مع الطرف الأجنبي المستثمر إما بشكل مباشر بواسطة حكومتها، أو تلجأ إلى التعاقد معه بواسطة إحدى المؤسسات أو الأجهزة التابعة لها مع انصراف الآثار المترتبة على التعاقد إليها، طالما أن هذه الأجهزة تقوم بتنفيذ السياسة العامة للدولة دون أن يؤثر في ذلك تمتع أو عدم تمتع هذه الهيئات بالشخصية القانونية المستقلة.

### المطلب الثاني المستثمر الأجنبي كطرف في عقود الاستحواذ النفطي

إن المستثمر الأجنبي كطرف في عقود الاستحواذ النفطي هو الشخص الخاص التابع لدولة أخرى. ومن المستقر عليه أن هذا المستثمر الأجنبي قد يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً. فقد اشترطت اتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥ لانعقاد الاختصاص للمركز أن يكون الطرف الثاني المتعاقد مع الدولة مستثمراً أجنبياً منتماً لدولة أجنبية أخرى طرف في الاتفاقية، ويستوي في ذلك أن يكون هذا المستثمر شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً<sup>(٣٣)</sup>. فنصت في المادة ٢/٢٥ منها على أنه: " يقصد بعبارة أحد رعايا الدولة المتعاقدة الأخرى ما يلي: أ- كل شخص طبيعي يحمل جنسية إحدى الدول المتعاقدة الأخرى خلاف الدولة الطرف في النزاع... ب - كل شخص معنوي يحمل جنسية إحدى الدول المتعاقدة الأخرى خلاف الدولة الطرف في النزاع.....". وكذلك أيضاً مشروع اتفاقية الاستثمار المتعددة الأطراف (MAI) والذي أعدته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)<sup>(٣٤)</sup> الذي عرف المستثمر بأنه: "ليس فقط هو المتمتع بجنسية دولة متعاقدة ولكنه أيضاً من المقيمين بصفة قانونية دائمة على أراضي دولة موقعة، وهو أي شخص حقيقي أو اعتباري حتى وإن كان النشاط الذي يقوم به ليس لأغراض الربح"<sup>(٣٥)</sup>

أولاً- الشخص الطبيعي الأجنبي:

كما أوضحنا فإنه لا يؤثر في طبيعة عقود الاستثمار أن يكون الطرف الأجنبي المتعاقد مع الدولة شخصاً طبيعياً، طالما أن محل العقد ومضمونه يتعلقان بالتنمية الاقتصادية في الدولة المتعاقدة والمساهمة في تطورها<sup>(٣٦)</sup>. ولعل من أبرز الأمثلة على ذلك العقد الذي أبرمته

المملكة العربية السعودية في ٢٠ يناير ١٩٥٤ مع المليونير اليوناني أوناسيس، والذي بمقتضاه منحت لهذا الأخير الحق في أن يؤسس شركة ناقلات البحرية السعودية، والتي يطلق عليها SATCO<sup>(٣٧)</sup>. وكذلك العقد الذي أبرمته حكومة هايتي مع السيد تشارلز فالنتين في ٢٢ نوفمبر ١٩٦٢، وذلك بغرض البحث عن البترول وإنشاء مصافي بترول ومصانع بتروكيماويات في هايتي<sup>(٣٨)</sup>. وعلى هذا النحو فإن الصفة الأجنبية تلحق بالشخص المتعاقد مع الدولة إذا كان لا يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة<sup>(٣٩)</sup>. بيد أن الأمر سيكون مثار جدل فيما لو كان الشخص الطبيعي المتعاقد مع الدولة يتمتع بجنسية أكثر من دولة، أي أنه متعدد الجنسيات، وكانت إحدى الجنسيات التي يحملها هي جنسية الدولة المتعاقدة، فهل يعتبر أجنبياً بالنسبة لهذه الدولة؟ تقضي القواعد العامة بأنه لا يمكن اعتبار شخص ما أجنبياً في دولة يحمل جنسيتها لمجرد تمتعه بجنسية دولة أخرى، ومن المستقر عليه أن تعدد الجنسيات يُحل في إحدى الدول التي يحمل الفرد جنسيتها بتغليب هذه الجنسية عما عداها<sup>(٤٠)</sup>. ولقد اشترطت اتفاقية واشنطن عام ١٩٦٥ في الشخص الطبيعي لانعقاد الاختصاص للمركز ما يلي:

١- أن يتمتع بجنسية دولة متعاقدة بخلاف الدولة طرف النزاع في التاريخ الذي وافق فيه الطرفان على القيام بالتوفيق أو التحكيم، وكذلك أيضاً في التاريخ الذي سجل فيه طلب التوفيق أو التحكيم.  
٢- أن لا يكون قد حصل على جنسية الدولة طرف النزاع في أي من تاريخي يوم اتفاق الأطراف على القيام بالتوفيق أو التحكيم، وكذلك يوم تسجيل الطلب<sup>(٤١)</sup>. وهكذا فإن الشخص الطبيعي الذي يحوز كل من جنسية الدولة طرف النزاع والدولة المتعاقدة الأخرى لا يعد مواطناً أجنبياً، ومن ثم لا يمكن أن يخضع لاختصاص المركز. نخلص مما تقدم أنه لا يؤثر في طبيعة عقود الاستحواذ النفطي كون المتعاقد مع الدولة شخص طبيعي أجنبي مادام موضوع العقد يتعلق بتحقيق التنمية المنشودة لهذه الدولة، وأن الضابط في تحديد أجنبية هذا المتعاقد هو الجنسية التي يتمتع بها.

**ثانياً- الشخص الاعتباري الأجنبي:** يتخذ الشخص الاعتباري الأجنبي كطرف في عقود الاستحواذ النفطي في الغالب شكل الشركة<sup>(٤٢)</sup>. وقد تأخذ هذه الشركة الأجنبية التي تتعاقد معها الدولة للاستثمار في أراضيها بهدف تحقيق تنميتها الاقتصادية أكثر من صورة أو شكل، فقد تكون شركة متعددة الجنسيات أو مشروعاً مشتركاً. ويثير تحديد الشخص الاعتباري الأجنبي كطرف في عقود الاستحواذ النفطي مسألة تحديد صفته، أو ما هو المعيار الذي يمكن بواسطته اعتبار هذا الشخص أجنبياً بالنسبة للدولة المضيفة؟ لقد ثار خلاف في الفقه بدايةً حول إمكانية تمتع الشخص الاعتباري بالجنسية أو عدم إمكانية ذلك<sup>(٤٣)</sup>، قبل أن يستقر الأمر في الفقه<sup>(٤٤)</sup> والقضاء ومعظم التشريعات الوطنية على الاعتراف للشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية بالشخصية القانونية، وذلك تمكيناً لها من مباشرة نشاطها التجاري أو الاقتصادي، وتسهيلاً لها على ممارسة التصرفات القانونية التي تلزم لتحقيق الغرض الذي تسعى من أجله. وهكذا فإن الصفة الأجنبية للشركة هي التي تميزها عن الشركات الوطنية، وأن رابطة الجنسية هي التي يتم الاستناد إليها للفرقة بين الأشخاص الاعتبارية الوطنية والأجنبية، حيث يتم تحديد الصفة الأجنبية للشركة بالاستناد إلى ضابط الجنسية. لذلك يمكن القول بأن تعبير الشركة الأجنبية ينصرف إلى كل شركة تتمتع بجنسية دولة أخرى غير الدولة الطرف في العقد. وعلى الرغم من الاستقرار حول الاعتراف للشركات بالجنسية فقد ثار الخلاف حول المعيار الذي يتعين الاعتماد به لتحديد هذه الجنسية، حيث أن هناك عدة معايير قد تم اللجوء إليها لتحديد جنسية الشركات من أهمها:

**أ- معيار جنسية الأعضاء أو الشركاء:** بموجب هذا المعيار فإن جنسية الشخص الاعتباري ستحدد على أساس جنسية الأعضاء المكونين له، باعتبار أن المشروع هو المعبر عن إرادة أفراد وهو المحقق لمصالحهم<sup>(٤٥)</sup>، وتكون تلك الجنسية هي جنسية الدولة التي ينتمي إليها أغلبهم إن اختلفوا جنسية<sup>(٤٦)</sup>. غير أن ما يؤخذ على هذا المعيار هو إنكاره الوجود القانوني المستقل للشخص الاعتباري، وهذا يخالف ما استقر في الفن القانوني من أن الشخص الاعتباري إذا نشأ كانت له شخصيته القانونية المستقلة وذمته المالية المتميزة عن ذمة أعضائه، كما أن هذا المعيار يبدو عديم الجدوى بخصوص الأشخاص الاعتبارية التي يغلب عليها تجميع الأموال لا الأشخاص مثل شركات المساهمة.

**ب- معيار التأسيس:**

وفقاً لهذا المعيار فإن الشركة تكتسب جنسية الدولة التي تأسست بمقتضى قوانينها، باعتبار أن قانون الدولة التي تأسست فيها الشركة هو الذي يمنحها الشخصية القانونية<sup>(٤٧)</sup>. وهكذا تعتبر الشركة أجنبية وفقاً لهذا المعيار، وينطبق عليها وصف الطرف في عقود الاستثمار متى

كان التأسيس قد تم في دولة أخرى غير الدولة المتعاقدة. ويتميز هذا المعيار بطابع الثبات والاستقرار، إذ أن مكان التأسيس معيار مادي محدد من السهل معرفته وهو لا يتغير، ومن ثم فإن الأخذ به من شأنه توفير الطمأنينة اللازمة في المعاملات المتصلة بالشركات<sup>(٤٨)</sup>. ومع ذلك لم يسلم هذا المعيار من النقد، لأنه يترك تحديد جنسية الشركة لهوى المؤسسين، وهي مسألة ينبغي أن تترك في يد الدولة، إذ يمكن للأفراد اختيار مكان التأسيس الذي تتحدد بمقتضاه الجنسية وفقاً لما تمليه مصالحهم الخاصة.

ج- **معيار مركز الاستغلال:** يقصد بذلك أن الشركة يجب أن تتمتع بجنسية الدولة التي يوجد فيها مركز نشاطها الرئيسي باعتباره المكان الذي تتجمع فيه مصالحها الحقيقية. ويتميز هذا المعيار بأنه يعبر حقيقةً عن ارتباط فعلي بين الشخص الاعتباري والدولة التي يحمل جنسيتها، وهو ما يقلل من فرص التحايل والغش نحو القانون<sup>(٤٩)</sup>.

د- **معيار مركز الإدارة الرئيسي:** ومؤداه أن الشركة تتمتع بجنسية الدولة التي يوجد فيها مركز إدارتها الرئيسي<sup>(٥٠)</sup>. والمقصود بمركز الإدارة الرئيسي هو المكان الذي توجد فيه أجهزة الشخص الاعتباري المختصة بإصدار القرارات المتعلقة بأمره، كمجلس الإدارة والجمعية العمومية والإدارة المالية والأجهزة الإدارية والفنية الأخرى<sup>(٥١)</sup>. ولتحديد مركز الإدارة الرئيسي لا يكفي البحث عما اتفق عليه المؤسسون للشركة من اعتبار مركز الإدارة الرئيسي في دولة معينة، وإنما يجب البحث عن المركز الحقيقي أو الفعلي لإدارة المشروع.

هـ - **معيار الرقابة:** وفقاً لمعيار الرقابة فإن الشركة تعتبر أجنبية متى كانت تخضع لرقابة أو سيطرة أجنبية، سواء من حيث الأموال المستثمرة أو من حيث تمتع القائمين على الإدارة بجنسية دولة أجنبية، حتى لو كان مركز الإدارة الرئيسي الفعلي أو محل النشاط أو مكان التأسيس في الإقليم الوطني<sup>(٥٢)</sup> ولقد ظهرت فكرة معيار الرقابة لأول مرة أبان الحرب العالمية الأولى، فقد ابتدعها الفقه والقضاء الأوربي لتبرير اتخاذ إجراءات الحراسة على أموال الشركات التي يتبين خضوعها الفعلي لسيطرة رعايا الأعداء وإشرافهم، والتي كان يمكن اعتبارها شركات وطنية في حالة الأخذ بأي من المعايير الأخرى غير معيار الرقابة<sup>(٥٣)</sup>. غير أنه مما يؤخذ على هذا المعيار إغفاله حقيقة أن الشخص الاعتباري له كيان ذاتي مستقل عن الأعضاء المكونين له<sup>(٥٤)</sup>.

**نتائج البحث** وفي ضوء ما تقدم يمكن القول بتعدد المعايير التي يمكن الاستناد إليها في تحديد جنسية الأشخاص الاعتبارية، وأن لكل من هذه المعايير مزاياه ومساوئه، غير أنه مما لا شك فيه أن لكل دولة الحرية في أن تعتمد المعيار الذي يلائمها لتحديد الأشخاص الاعتبارية التي تتمتع بجنسيتها وأن المستثمر الأجنبي كطرف في عقود الاستحواذ النفطي يستوي فيه أن يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً، دون أن يؤثر ذلك في طبيعة هذه العقود طالما أن موضوعها يتعلق بتحقيق التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة.

الهوامش

(١) خليل الجر: المعجم العربي الحديث لاروس، طبعة ١٩٧٣، حرف الهمزة، ص ٧٩.

(٢) سميحة القليوبي - اندماج الشركات - مؤتمر اندماج البنوك - المنعقد في القاهرة في الفترة من ١٢ إلى ١٥ يونيو ٢٠٠٦ - ص ٥

(٣) كاوه عمر محمد، التحكيم في منازعات العقود النفطية، منشورات زين الحقوقية، ط ١٥، ٢٠١٥، ص ١٣٩

(٤) ناظم يونس الزاوي، التاريخ السياسي لامتيازات النفط في العراق، دار دجلة، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ٣٤.

(٥) أكثم أمين الخولي: التحكيم في منازعات الطاقة، مجلة التحكيم العربي، العدد الثاني، يناير ٢٠٠٠، ص ٤٦.

(٦) Onorato (W. T.) : Modern Petroleum with an Emphasis on Production Sharing Contracts, 2<sup>nd</sup> international conference on ;Energy matters and disputes; Hurghada, Egypt, May 1998

(٧) **حفيظة السيد الحداد:** العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية (تحديد ماهيتها والنظام القانوني لها)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ١٧٥.

(٨) المرجع السابق، ص ١٤.

(٩) فقد استخدمت الحكومة الإنجليزية أساطيلها الحربية لإرهاب إيران على أثر تأميم الدكتور مصدق (رئيس الوزراء الإيراني في ذلك الوقت) للبترول الإيراني الذي كانت تقوم باستغلاله شركة البترول الأنجلو إيرانية، ثم استخدمت بعد ذلك كافة وسائل الضغط الدبلوماسي والمؤامرات



السياسية لإسقاط مصدق وإعادة استغلال البترول إلى الشركات الأجنبية التي كونت كونسورتيوم من شركات أمريكية وإنجليزية وهولندية وفرنسية حيث أعيد لها استغلال البترول الإيراني في عام ١٩٥٤.

(١٠) غسان رباح: العقد التجاري الدولي (العقود النفطية)، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٨٨، ص٣٣.

(11) Peter (W): Arbitration and Renegotiation of International Investment Agreements, Kluwer Law International, The Hague/Boston/London, 1995. p.211

(١٢) سراج حسين محمد أبو زيد: التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٠، ص٤٦.

(١٣) أكرم أمين الخولي: التحكيم في منازعات الطاقة، مرجع سابق، ص٤٦-٤٧.

(١٤) غسان رباح: العقد التجاري الدولي (العقود النفطية)، مرجع سابق، ص٣٤.

(١٥) المرجع السابق، ص٣٦.

(١٦) المرجع السابق، ص٣٧.

(١٧) سراج حسين محمد أبو زيد: التحكيم في عقود البترول، مرجع سابق، ص٧٠.

(١٨) مثل عقد المشاركة المبرم بين الحكومة السعودية والشركة الفرنسية أوكسيراب عام ١٩٦٥.

(١٩) مثل عقود المشاركة التي أبرمتها جمهورية مصر العربية مع المؤسسة المصرية العامة للبترول وشركتي بان أمريكان وفيلبس عام ١٩٦٤-٦٣.

(٢٠) وهو ما اتبعته السعودية في عقود المشاركة بين ترومين وشركتي سنكلير وإيني.

(٢١) أحمد عبد الحميد عشوش و د. عمر أبو بكر باخشب: النظام القانوني للاتفاقات البترولية في دول مجلس التعاون الخليجي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٠، ص٢٤٢-٢٤٣.

(٢٢) غسان رباح: العقد التجاري الدولي (العقود النفطية)، مرجع سابق، ص٤٢.

(٢٣) غسان رباح: العقد التجاري الدولي (العقود النفطية)، مرجع سابق، ص٤٢-٤٣.

(٢٤) العقد منشور في الجريدة الرسمية، العدد ١١ (تابع)، في ١٤ مارس ١٩٩١، ص٢٨-٣٠.

(25) Riad ( T. F.): The Applicable Law Governing Transnational Development Agreements, HARVARD UNIVERSITY, Cambridge, Massachusetts, 1985, p.1.

(26) Sornarajah, ( M.): The Settlement of Foreign Investment Disputes, The Hague: Kluwer, 2000, p. 86

(27) <http://www.jus.uio.no/lm/icsid.settlement.of.disputes.between.states.and.nationals.of.other.states.convention.washington.1965/doc>

(28) Sutherland (P. F.) : The World Bank Convention on the Settlement of Investment Disputes, I.C.L.Q, vol 28, part 3, 1979, p. 382.

(٢٩) وتجدر الإشارة إلى أنه لا يتطلب هنا شكل بعينه لمثل هذا التعيين، فقد يكون إخطاراً منفصلاً للمركز وقد يكفي أن يكون موجوداً في بعض الوثائق القائمة بين المستثمر والحكومة. أنظر د. محمد أبو العينين: التحكيم أمام المركز الدولي لحسم منازعات الاستثمار بواشنطن... إلى أين؟، مجلة التحكيم العربي، العدد الرابع، ٢٠٠١، ص١٥٩.

(٣٠) سلامة فارس عرب: وسائل معالجة اختلال التوازن في العلاقات التعاقدية في قانون التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص٩٨.

(٣١) محيي الدين إسماعيل علم الدين: منصة التحكيم التجاري الدولي، الجزء الأول، بدون دار نشر، ١٩٨٦، ص٢٢٤.

(٣٢) عوض الله شيبه الحمد: النظام القانوني لعقود إنشاء المنشآت الصناعية، مرجع سابق، ص١٧٨. وكذلك د. شريف محمد غنام: أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية (مساهمة في توحيد شرطي القوة القاهرة و"إعادة التفاوض" Hardship)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٢٩٩.

(٣٣) جلال وفاء محمدين: التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ٢٨.

(34) Lessons from the MAI: UNCTAD Series on issues in international investment agreements, UNCTAD/ITE/IIT/MISC. 22, UN, New York and Geneva, 1999

(٣٥) ماجدة بركة: اتفاقية الاستثمار المتعددة الأطراف (MAI) والتحديات التي تطرحها بالنسبة لمستقبل الاقتصاد العربي في القرن الواحد والعشرين، ضمن مؤلف بعنوان الاقتصاد العربي في مواجهة تحديات القرن الواحد والعشرين، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد الدراسات العربية، ١٩٩٨، ص ١٩٥

(٣٦) حفيظة الحداد: العقود المبرمة...، مرجع سابق، ص ١٦٤.

(٣٧) إبراهيم أحمد إبراهيم: بعض المشاكل العملية التي واجهها التحكيم العربي من واقع ملفات القضايا التحكيمية، مجلة التحكيم العربي، العدد الثاني، يناير ٢٠٠٠، ص ١٢٩.

(38) I.L.M, vol 9, 1970, p.897 etc

(39) DISPUTES SETTLEMENT, ICSID 2.4 Requirements Ratione Personae, UNCTAD, UN, New York and Geneva, 2003, p. 13.

(٤٠) إبراهيم أحمد إبراهيم: القانون الدولي الخاص (الموطن ومركز الأجنبي)، مرجع سابق، ص ٩٦.

(٤١) المادة ١/٢٥ من الاتفاقية.

(٤٢) أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الجنسية والمعاملة الدولية للأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١-٢٠٠٢، ص ٤٢.

(٤٣) إبراهيم أحمد إبراهيم: القانون الدولي الخاص، الجنسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٤٣.

(٤٤) عز الدين عبد الله: القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق، ط ١١، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦، ص ٧٣٩.

(٤٥) إبراهيم أحمد إبراهيم: القانون الدولي الخاص، الجنسية، مرجع سابق، ص ٤٦.

(٤٦) أحمد عبد الكريم سلامة: القانون الدولي الخاص، الجنسية والمعاملة...، مرجع سابق، ص ٤٨.

(٤٧) المرجع السابق.

(٤٨) إبراهيم أحمد إبراهيم: القانون الدولي الخاص، الجنسية، مرجع سابق، ص ٤٧.

(٤٩) المرجع السابق، ص ٤٨.

(٥٠) عز الدين عبد الله: القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ٧٤٥. وكذلك أستاذنا الدكتور: إبراهيم أحمد إبراهيم: المرجع السابق، ص ٤٩

(٥١) أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الجنسية...، مرجع سابق، ص ٥١.

(٥٢) المرجع السابق، ص ٦٠.

(٥٣) هشام صادق: الجنسية والموطن ومركز الأجنبي، المجلد الثاني في مركز الأجنبي، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ، ص ٤١٦.

(٥٤) الدكتور إبراهيم أحمد إبراهيم: المرجع السابق، ص ٥١.